JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ
العدد الثاني والعشرون
(٢٢)- (١)

الرقابـة في العـراق علـى وفق دستـور ٢٠٠٥

بان ستار متعب
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية
Bansatar11@gmail.com
أ.د. طـه حميد حسن العنبكـي
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية
Tahaamy1956@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

للرقابة أهمية كبيرة في تنظيم أمور المجتمع والدولة والحد من الفساد المالي والأداري والسياسي لذا لابد من وجود أطر قانونية تستند أليها الجهات الرقابية وتلتزم بها للوصول ألى أفضل النتائج.

وتعرف الرقابة بأنها : ((عملية رصد وأشراف ومتابعة لأداء الأفراد والمؤسسات لضمان تنفيذ الخُطط والبرامج والتشريعات، ومن ثم تتبعها عملية تقييم لهذا الأداء وتقويمهُ في حال حدوث أي خلل فيه عن طريق التوجيه أو المحاسبة)).

وقد تم تحديد الأطر الدستورية والقانونية لأليات الرقابة بأنواعها في العراق على وفق دستور ٢٠٠٥، ولكن على مستوى الواقع السياسي لم تُحقق تلك الرقابة نتائج مُجدية في مُكافحة الفساد بفعل سياسة المحاصصة والمساومة والمجاملات السياسية التي عطلت الدور الرقابي في كل مفاصل الدولة وبالتالي أنتشار الفساد بكل أنواعهُ من أختلاس ورشوة وسرقة بكل أنواعها وغسيل أموال ومخدرات وأنتشار عصابات السرقة والمجاميع الأرهابية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة ، الفساد ، الدستور.

Oversight in Iraq according to the 2005 constitution

Ban Star Meteb
Bansatar11@gmail.com
Taha Hamid Hassan Al-Anbaki
Tahaamy1956@uomustansiriyah.edu.iq

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

Abstract:-

Oversight is of great importance in organizing the affairs of society and the state and limiting financial, administrative and political corruption. Therefore, there must be legal frameworks that supervisory bodies depends on it and commit on it to achieve the best results.

Oversight is defined as: ((a process of monitoring, supervising and following up on the performance of individuals and institutions to ensure the implementation of plans, programs and legislation, and then followed by a process of evaluating and correction this performance in the event of any defect through guidance or accounting)).

The constitutional and legal frameworks for oversight mechanisms of all types have been defined in Iraq in accordance with the 2005 Constitution, but at the level of political reality, this oversight has not achieved meaningful results in combating corruption through the policy of quotas, bargaining, and pain Political compliments that disrupted the supervisory role in all aspects of the state, and thus the spread of corruption in all its forms. Embezzlement, bribery, theft of all kinds, money and drug laundering, and the spread of theft gangs and terrorist groups.

Keyword : Oversight , corruption , constitution.

المقدمــة :-

تختلف أليات الأداء الرقابي من دولة ألى أُخرى بالأستناد الى تأثرها بمجموعة من المُعطيات والعوامل، ونظراً لتزايد الحياة العامة وتشابكها وتطور الدولة كان لزاماً أيجاد نظام رقابي يعمل على تنظيم المجتمع ويمنع الفساد بكل أنواعهُ على أن تتم العملية الرقابية بشكل فعال وبما يضمن تطبيق ما هو مُخطط لهُ، أذ أن التخطيط والرقابة متلازمان فلا يمكن بأن يكون هناك تخطيط سليم بدون رقابة تضمن تنفيذ ما هو مُخطط له.

وفي العراق بعد التغيير الذي حدث في ٢٠٠٣ تحول نظام الحكم من نظام شمولي ومركزي ألى نظام ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية والمشاركة السياسية فضلاً عن ما حصل من أعادة تنظيم سياسي وأداري تم أنشاء هيئات رقابية متعددة ألى جانب ديوان الرقابة المالية أذ تم أنشاء هيئة النزاهة ومكتب المُفتش العام.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

على الرغم من وجود الأُطر الدستورية والقانونية التي تُنظم عمل الرقابة ألا أن ذلك لم يحد من ظاهرة الفساد أذ أن مظاهر الفساد أضحت مُنتشرة بصورة كبيرة في مُختلف مؤسسات الدولة مما أدى ألى عرقلة مسيرة التنمية الأقتصادية والسياسية والأجتماعية في العراق وعجزت الدولة عن مواجهة هذهِ الأزمة على الرغم من تعدد الأجهزة الرقابية في العراق.

أهمية البحث:- تظهر أهمية البحث في قياس مدى فاعلية الرقابة في تحقيق ما هو مخطط لهُ، فضلاً عن معرفة أي الخُطط أكثر مُلائمة لتحقيق الأهداف ومعرفة نقاط الضعف والقوة وأكتشاف الأخطاء، ومن ثُم لابد من أيجاد أفضل الحلول لمواجهة تلك الأشكالية أذ من الممكن أن تكون الرقابة أداة للتنبيه والردع وبالتالي تحسين الأداء للحصول على أفضل النتائج، ولضمان تطبيق الرقابة من الضروري تأطيرها دستورياً وقانونياً بما يضمن تحقيق أفضل النتائج.

على هذا الأساس حاولنا من خلال هذا البحث بيان أهمية الرقابة في الحد من ظاهرة الفساد المالي والأداري بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة مُستقبلاً.

أشكالية البحث :- تتجسد أشكالية البحث على النحو الأتي :- (أن الهيئات الرقابية المختلفة التي أقرتها القواعد الدستورية والنصوص القانونية كان من المفترض أنها تُسهم في مكافحة أو تقليل الفساد المالي والأداري ألا أن واقع الحال أثبت أن هنالك معوقات وعراقيل عدة حالت دون تحقيق هذهِ الغاية، ومن تلك المعوقات والعراقيل ظاهرة المحاصصة السياسية التي أفضت بدورها ألى ضُعف أو غياب المُسائلة والمحاسبة وفضلاً عن محدودية ثقافة الأجهزة الرقابية.)

فرضية البحث :- ينطلق البحث من فرضية مفادها :- (واجه أداء الأجهزة الرقابية في العراق عدة تحديات وعراقيل في أنجاز العمليات الرقابية في جميع مفاصل الدولة لذا لم تتمكن المؤسسات الرسمية والمؤسسات والقوى غير الرسمية من صُنع سياسة عامة راشدة تُسهم في تحقق التنمية الشاملة والمُستدامة)

مناهج البحث:- تم الأسترشاد في هذا البحث بمنهج التحليل النُظمي وذلك لكونهُ يُسهم في بيان مُدخلات التي من الممكن أن تسهم في تطوير أداء الأجهزة الرقابية ومن ثم تتمخض عن هذهِ العملية مخرجات تُسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمُستدامة ثم يُمكن الأستفادة من منهج الجماعة وذلك لبيان دور الأجهزة الرقابية في تحقيق الأهداف المتوخاة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

سيتم تقسيم هذا البحث فضلا عن المقدمة والخاتمة الى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول تعريف الرقابة وأهميتها وفي المبحث الثاني سنتطرق ألى أنواع الرقابة، أما في المبحث الثالث سنتطرق ألى واقع الرقابة في العراق.

المبحث الأول:- تعريف الرقابة وأهميتها:-

سيتم تقسيم هذا المبحث ألى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الرقابة أما المطلب الثاني نتناول أهمية الرقابة.

المطلب الأول :- تعريف الرقابة:-

الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل ((راقب : والرقيب هو الحافظ والرقيب المنتظر والرقابة هي الحراسة فالحارس هو الذي يحرس المتاع أو نحوهُ وتعني قوة التوجيه أو التفتيش أو الأختيار))، والرقيب هو من أسماء الله الحسنى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنهُ شيء.(الفيروز ابادي ،٢٠٠٨ ، ص٦٥٩)

لذا وَرَدت كلمة الرقابة في القرآن الكريم في قولهِ تعالى : ((لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)) (سورة الأحزاب : الأية ٥٢)

عرف (هنري فايول) الرقابة على أنها: ((الأشراف الدائم من قِبَل سلطة ما بقصد معرفة كيفية تنفيذ الأعمال، والتأكد من إن عناصر الأنتاج المتوفرة سواء مادية أو أنسانية تستخدم أستخداماً فاعلاً وفقاً للخطة الموضوعة)).(بربر : ١٩٩٦ ، ص١٤٧)، وعُرفت من قبل كل من (كونتز) و(ادونيل) على أنها: ((هي قياس أعمال المرؤوسين و تصويبها بهدف التأكد بأن أهداف المشروع و الخطط التي وضعت لتحقيقها قد أنجزت)).(يوسفط : ٢٠١٦ ، ص١٦) ، ووفقاً لهذهِ التعاريف فأن الرقابة تعني التأكد من أن الخُطط التي وضعت قد تم تنفيذها أذ في حال وجود أي خلل في التطبيق فأن عملية الرقابة تقوم بتصحيح الخلل.

وعرفها (إبراهيم درويش) بأنها: ((هي أداة من خلالها يُمكن التأكد بأن البرنامج و الأهداف قد حُققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة التي حُددت وفي الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفقاً للجدول الزمني لعملية التنفيذ.))، وفقاً لهذا التعريف فأن الرقابة تُساهم في تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة بالأضافة لتحقيق الأهداف المنشودة وبكفاءة عالية ضمن المدة الزمنية المقررة، تعرف الرقابة أيضاً

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

بأنها: ((تعبير شامل عن الأشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالأنجازات)). (بلوم : ص ١٠، ص ١٤).

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الرقابة على أنها: ((عملية رصد وأشراف ومتابعة لأداء الأفراد والمؤسسات لضمان تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات، ومن ثم تتبعها عملية تقييم لهذا الإداء وتقويمهُ في حال حدوث أي خلل فيه عن طريق التوجيه أو المحاسبة)).

من هنا يتبين بأن الرقابة تحتاج ألى برامج واضحة وخطط في سبيل تطبيقها بشكل سليم لذا من الضروري بأن تكون الخطط الموضوعة مُثمرة، وفي أثناء عملية التنفيذ لابد بأن تكون هناك رقابة للتأكد من صحة التطبيق وفي حال كانت هناك خلل في التطبيق تقوم الرقابة بتصحيح الخلل، لذا فأن الرقابة والتخطيط وظيفتان متلازمتان، ألا أن الرقابة والمتابعة عمليات مختلفة أذ أن الأخيرة هي جزء من الأولى، فهي عملية إشراف داخلية يكون هدفها التوجيه ومعالجة المشاكل وتقويم الأداء وتتحقق في الغالب عن طريق الزيارات الميدانية أما الرقابة فهي عملية أوسع وأكثر شمولية وتضطلع بها أطراف خارجية ويترتب عليها أتخاذ أجراءات عقابية.(العنبكي : ٢٠٢٣)

المطلب الثاني :- أهمية الرقابة :-

الرقابة هي الوظيفة الأستراتيجية في أي كيان أداري فهي تتعلق بالتنظيم والتخطيط وهي تُبين للمُدير مدى الألتزام بالخطط الموضوعة للوصول الى الأهداف المنشودة، أن الرقابة لها ثلاث خطوات أسائية تتمثل في (وضع المعايير وقياس الأداء ومن ثم تصحيح الأنحرافات وهذهِ الخطوات تُطَبق على أنواع الرقابة جميعاً.(المغربي: ٢٠١٦، ص٢١٥)، وللرقابة أهمية كونها تسهم في تطبيق القوانين وتسهم في زيادة الأنتاجية وتمنع التلكؤ في العمل ويمكن أجمال أهمية الرقابة في النقاط الأتية(بلوم : ص٤٤) :-

١.تسهم الرقابة في حماية الموظفين من الأنزلاق في خيانة الأمانة.

٢.تسهم في حماية المال العام، وحماية حقوق الأفراد المعنوية والمادية.

٣.للرقابة دور في سرعة أنجاز المشاريع وفق ما هو مُخطط لهُ.

٤.تعد الرقابة عملية مواكبة لتنفيذ البرامج والخطط وفي حال كشف أي خلل تتم معالجته من قبل الجهات المعنية، لان التغاضي عن الخلل سيؤدي الى تفاقم المشاكل وتراكم الأعباء وربما استشراء الفساد بكل أنواعهُ.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

٥.تُحقق الرقابة قدر عال من استثمار الوقت وبالتالي تسهم في أنجاز المهام ضمن المدد الزمنية المحددة .

٦.تُعد الرقابة أفضل وأنجح طريق للحد من الفساد ومكافحتهُ

على ذلك فأن أهمية الرقابة تُعد السبيل الأمثل لبناء نظام سياسي عادل، أذ حين يشعر المواطن بوجود جهة تقوم برقابة اعماله ومتابعتهُ ومن ثم كونهم عرضة للمسائلة والمحاسبة فعند ذاك تكون الرقابة بمثابة الضمانة الأكيدة لأستقامة الأمور وأداء كل المكلفين بالواجبات والمهام المكلفين بها على أكمل وَجه، من هُنا يتبين بأن غياب الرقابة تؤدي ألى سيادة الفوضى وغياب العدل والأمن وضياع الحقوق وأستشراء الفساد بكل أنواعهُ في كل مفاصل الحياة العامة والخاصة.(صالح وحسن : ٢٠١٣ ، ص١١).

المبحث الثاني :- أنواع الرقابة:-

هناك عدة أنواع للرقابة وهي: الرقابة السياسية والدستورية والأدارية والمالية، لذا سنعرض كل نوع من هذهِ الأنواع تباعاً في مطلبين يتضمن المطلب الأول الرقابة السياسية والدستورية ومن ثم المطلب الثاني الرقابة الادارية والمالية.

المطلب الأول :- الرقابة السياسية والدستورية:-

يعد خضوع الدول للقانون من أساسيات المدنية الحديثة، فهو يسهم في تنظيم عمل مؤسسات الدولة بما يضمن تقدمها ألى الأمام، لذا سنتناول في هذا المطلب الرقابة السياسية ومن ثم في الفرع الثاني الرقابة الدستورية.

الفرع ألاول :- الرقابة السياسية:- للرقابة السياسية أنواع تتمثل في: الرقابة البرلمانية ورقابة الأحزاب السياسية ورقابة جماعات المصالح والرقابة الشعبية، وبذلك تنقسم الرقابة السياسية على نوعين هما: رقابة رسمية ورقابة غير رسمية.

١.الرقابة البرلمانية :- تكون الرقابة البرلمانية بصورة واضحة في النظم البرلمانية وذلك بهدف ضمان قيام الحكومة (مجلس الوزراء) بصفة خاصة بتنفيذ السياسة العامة ومن ضمنها البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان مسبقاً، وتُعرف الرقابة البرلمانية بأنها: ((تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني))، أيضاً تُعرف بأنها: ((قيام البرلمان بمراقبة الحكومة بتنفيذ الموازنة العامة التي أقرها سابقاً وعلى النحو الذي تمت المصادقة عليه)). (جاسم ومختار : ٢٠١٠ ، ص٤٣٩).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

ويقوم البرلمان بالرقابة على أعمال المؤسسة التنفيذية بما يتوافق مع الخطط الموضوعة وهو يضطلع بهذِه الوظيفة الرقابية بطريقتين: الأولى يمكن تسميتها ((بالرقابة المُسبقة)) وهي الإشراف على إعداد سياسة مُعينة، والأُخرى الإشراف على دخول السياسة العامة حيز التنفيذ وهي : ((الرقابة اللاحقة)).

(JOHNSTON : P1)

وتهدف الرقابة البرلمانية ألى التأكد من شفافية عمل الحكومة وتوجيهها ألى أفضل المسارات، فضلاً عن دورها في التأكد من أن الموازنة تم صرفها وفقاً للحدود المرسومة وفق الخطة السنوية وألتأكد من أن الأيرادات العامة يتم تحصيلها وفق القانون والأنظمة وفي الوقت المحدد لها و تسهم في ترشيد الأنفاق العام ومنع هدر وضياع المال العام عن طريق الفساد. (مجلس النواب اللبناني : ٢٠٠٦، ص٢٥).

للرقابة البرلمانية أليات وقد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب، فضلاً عن قانون مجلس النواب رقم لعام (١٣) لعام ٢٠١٨ والأليات هي : (السؤال والأستجواب والتحقيق البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة)، وسيتم التطرق لهم تباعاً.

١. السؤال :- هو أحد وسائل الرقابة البرلمانية والأكثر أهمية وشيوعاً، كونهُ يُمثل البداية لتحريك الرقابة البرلمانية، ويُعرف السؤال بأنهُ: ((إستيضاح الى أحد الوزراء بقصد الأستفسار عن أمر من الأمور أو نشاط من الأنشطة التي لم يستطيع السائل الوصول اليها)). (محمد : ٢٠١٩ ، ص٢٩)، وعرفهُ (بوردوا) بأنهُ : ((هو التصرف الذي بموجبهِ يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة مُعينة)). (مسعودي وبوشري : ٢٠١٦ ، ص ٧).

نصت الفقرة (سابعا/أ) في المادة ال(٦١) من الدستور على : ((لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة))، وجاءت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لتوسع دائرة من يتم مسائلتهم أذ نصت على: ((لكل عضو أن يوجه إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة أو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع أعلام رئيس المجلس ونائبيه في شأن من الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، وذلك للأستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

الأمور))(المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب).ومن ثم نظمت المواد (٥١ /٥٢/ ٥٣ / ٥٤) أليات طرح السؤال البرلماني.

٢.الأستجواب:- الاستجواب عرفه جورج فيدال أنه ((وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة)).(عربية وعرعور:٢٠٢٢، ص١٠٥)، ويعرف أيضاً بأنه: ((حق عضو المجلس النيابي من أن يطلب من الحكومة أو الوزير بيانات عن سياسة الدولة أو عن أي موضوع معين فيها أذ أنه مرحلة ضرورية لأمكانية سحب الثقة سواء كان من الوزارة أو من وزير بعينه)).(اللهيبي : ٢٠٢٠، ص٢٢٥).

الأستجواب يحمل في طياته الأتهام، ويكون من قبل عدد معين من الأعضاء ويشارك في المناقشة جميع الأعضاء، وقد يؤدي الأستجواب الى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها في حال تم إثبات صحة الأتهام والتقصير وبخلافهِ يَتُم تأكيد الثقة بالحكومة أو بالمسؤول التنفيذي المعني. (خدوجة : ٢٠١٢ ، ص٤٦)، نظمت الفقرة (سابعا/ ج) من المادة (٦١) من الدستور الية طرح الاستجواب اذ نصت على : ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه))، فضلا عن المادة (٥٦) في النظام الداخلي لمجلس النواب أذ نصت على: ((لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه)). (المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب)

٣.التحقيق البرلماني:- يُعرف التحقيق البرلماني بأنهُ: ((شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الأطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسئولين للمثول أمامها والأستفسار عن جميع الملابسات والوقائع)).(الياس والطاهر : ٢٠١٩ ، ص١٢٩).

وفي أغلب الدساتير المعاصرة يكون للبرلمان الحق في أن يُشكل لِجان تحقيقية في أي موضوع يكون ضمن اختصاصهُ، ولهُ الحق في أن يندب عضو أو أكثر، ولابد من تقديم الشهادات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

والوثائق والبيانات التي تطلب من الوزراء وموظفي الدولة، وفي بعض الدساتير يحق للبرلمان أن يُحقق مع رئيس الوزراء أو نوابه أو مع الوزراء في حال وقوع مخالفات مُعينة خلال تأدية وظائفهم.(الهيت : ٢٠١٦، ص ١١٩)، لم يتطرق الدستور الى التحقيق البرلماني ، ألا أن المادة (٨٣) من النظام الداخلي نصت عليه أذ جاء فيها :((يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحارضين في المجلس بناء على إقتراح من رئيس من المجلس ونائبيه مجتمعين أو من خمسين عضواً من الأعضاء)).

٤.طرح موضوع عام للمناقشة :- وتعرف (بالأستضافة) أذ بأمكان عضو البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة، ويعد ألية وسط تكون ما بين السؤال وبين الأستجواب وهو حق دستوري يُقدم من قبل مجموعة من أعضاء البرلمان ألى مسؤولين في المؤسسة التنفيذية لطرح موضوع يخص السياسة الداخلية أو الخارجية للحكومة والنقاش فيه بين الحكومة والبرلمان للوصول الى معلومة معينة ولمعرفة سياسة الحكومة تجاه موضوع معين(وهج :٢٠٢٠)، ونصت الفقرة (سابعا/ب) في المادة ال(٦١) من الدستور على هذهِ الألية أذ نصت على : ((يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته))، وأشار النظام الداخلي لمجلس النواب الى حق طرح موضوع عام للمناقشة في المادة (٥٥) إذ نصت المادة: ((يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته)).

من نتائج الرقابة البرلمانية هي تحديد المسؤولية السياسية للمؤسسة التنفيذية وقد تكون مسؤولية فردية أو تضامنية، والمقصود بالمسؤولية السياسية هي مسائلة الحكام والوزراء أمام البرلمان وهي مسؤولية لا يُمكن فرضها عن طريق المحاكم فهي تختلف عن المسؤولية القانونية إذ تكون نتائجها سياسية كأن يستقيل الوزير أو ألأبعاد عن الوظيفة في حال إثبات القصور أو الخلل في عملهُ. (عقراوي وخمو : ٢٠٢٣ ، ص١٨٣).

٢.الرقابة الحزبية:- تعد الأحزاب من أهم عناصر النظام السياسي وهي من أليات المشاركة السياسية، تتنافس الأحزاب السياسية للحصول على مقاعد برلمانية وفي حال لم تحصل فأنها تقوم

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

بالرقابة على أعمال الحكومة، أما في النظم الرئاسية فأنها تُمارس تلك الرقابة بحدود معينة أزاء الحكومة وتكون اقرب للمتابعة منها للرقابة. (عطوف : ٢٠١٨ ، ص٣)، تتولى الأحزاب السياسية مهمة الرقابة على مؤسسات الدولة عندما تكون خارج البرلمان والحكومة ويكون ذلك عن طريق وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والندوات والمؤتمرات لتوجيه الانتقاد البناء والمباشر لهذا نصت الفقرة أولاً من المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات أو الأنضمام لها أذ نصت على: ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الأنضمام إليها مكفولة ويُنظم ذلك بقانون)) ، وعند صدور قانون تنظيم الأحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥ نظم عمل الأحزاب السياسية، فنصت المادة (٢١/أ) من قانون تنظيم الأحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥على أن للحزب الحق في :- ((المشاركة في الأنتخابات والحياة السياسية))، وجاء في الفقرة أولا من المادة (٢٢) من قانون تنظيم عمل الأحزاب على أن : ((للحزب أصدار صحيفة أو مجلة سياسية واحدة أو أكثر ولهُ أن يستخدم وسائل التواصل كافة للتعبير عن رأيهُ ومبادئهُ على أن تكون وفق القانون)) ، وبذلك يكون بمقدور الحزب نشر الوعي في المجتمع ليبين أهمية الرقابة لتصحيح مسار الحكومة في حال وجود أي خلل او تقصير.

٣. رقابة جماعات المصالح:-تقوم جماعات المصالح بتحريك الرقابة على أداء مؤسسات النظام السياسي بصورة عامة والمؤسستين التشريعية والتنفيذية بصورة خاصة، أذ أن جماعات المصالح تتابع مسار العملية التشريعية منذ تقديم مقترحات مشاريع القوانين مروراً بعملية مناقشتها وإقرارها وصولآ الى التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ ومنها: ((النقابات والأتحادات والجمعيات الأنسانية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني))، ومن الممكن أن تقوم جماعات المصالح بتحريك الراي العام لتحقيق مصالحها.(martini : 2012 , p2) .

٤. الرقابة الشعبية:-تُعرف الرقابة الشعبية بأنها : ((هي التي يمارسها المجتمع عن طريق الهيئات النيابية أو عن طريق التنظيمات الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى الامة أم على مستوى الفئات الاقليمية)). (علي : ٢٠١٩ ، ص٩٣٨)، تكون الرقابة الشعبية فاعلة في المجتمعات التي يزداد فيها وعي المواطنين بصورة عامة والوعي السياسي بصورة خاصة، وتُمارس الرقابة الشعبية من خلال الأحتجاجات والتظاهرات الشعبية، وتكون على وفق ما منصوص عليه في الدستور والقانون.(شاهين : ٢٠١٨ ، ص٤٥).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

الرقابة الشعبية تُعد حق عام كفلهُ الدستور، أذ نصت المادة (٣٨) من الدستور على: ((أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).(الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)

الفرع الثاني:- الرقابة الدستورية :- وتتخذ الرقابة الدستورية صورتين وهما :الرقابة السياسية، أما الصورة الثانية فهي الرقابة القضائية وسنتطرق لكُل منهما.

أولاً:- الرقابة السياسية:- تقوم بهذهِ الرقابة هيئة سياسية مختصة وتطبق هذهِ الرقابة على القوانين التي يتم إقرارها من قِبَل البرلمان، وتقوم بها مؤسسة سياسية أو جزء منها، وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية تمنع إقرار أي قانون يُخالف الدستور فهي رقابة سابقة لأقرار القانون.(شوكت : ٢٠٢٢، ص٦١).

وفي العراق تعهد الرقابة السياسية ألى اللجنة القانونية أذ نصت المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على: ((دراسة ومراجعة التشريعات السابقة وتقديم مقترحات القوانين أو بتعديل أو إلغاء ما يتعارض منها مع مواد الدستور والمعاهدات والمواثيق والأتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق))، ونصت الفقرة الخامسة من المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يأتي: ((دراسة ما يحال إليها من مقترحات ومشروعات القوانين وابداء الرأي فيها وبيان مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص القانونية)).

ثانياً:- الرقابة القضائية :- تعد هذهِ الرقابة مهمة لحماية الدستور من الخرق وتقوم بها هيئة سياسية مختصة وفي العراق أختصت بها المحكمة الأتحادية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٣) من الدستور على: ((تختص المحكمة الأتحادية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة))، يتبين بأن المشرع العراقي أخذ مبدأ مركزية الرقابة.

وتكون الرقابة القضائية نوعين رقابة أمتناع ورقابة ألغاء، أما رقابة الامتناع فهي تكون لاحقة لإصدار القانون أي بعد تصديق رئيس الدولة عليه، وقد أَخذت بهذا النوع دول عديدة سواء تلك التي نَصت عليه في دساتيرها مثل دستور الأرجنتين الصادر لعام ١٨٥٣.(العنبكي : ٢٠٢٠ ، ص٧٧)، فضلا عن رقابة الألغاء وتعني أن يُلغى قانون سواء قبل مصادقة رئيس الدولة أو بعدها (العبيدي : ٢٠٢١، ص٨).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

المطلب الثاني :- الرقابة الأدارية والمالية:-للرقابة الادارية أهمية كبيرة في تحقيق الكفاءة في العمليات الأدارية بما يضمن أفضل أنجاز فضلا عن أهمية الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام لذلك سنتطرق في هذا المطلب ضمن الفرع الأول الى الرقابة الادارية ومن بعدها الرابة المالية.

الفرع الأول:- الرقابة الأدارية:-تُعرف الرقابة الأدارية أيضاً على إنها: ((وظيفة ادارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من ان الاداء يتم على النحو الذي حددته الاهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الاداء الفعلي في تحقيق الاهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح)). (علاونة : ٢٠١٤، ص١٢٣).

تسهم الرقابة الأدارية في تقليل الأخطاء قبل وقوعها أو عدم تفاقمها ومنع وقوعها مُستقبلاً، وتسهم الرقابة الأدارية الفعالة في التقليل من التعقيد التنظيمي ومن ثم التكيف مع التقدم التكنلوجي لمعالجة أي خلل.(صويص : ٢٠٢٠ ، ص٢٩)، والرقابة الأدارية هي رقابة ذاتية أذ تقوم المؤسسة بمراقبة نفسها بنفسها أما من تلقاء نفسها أو بناءاً على تظلمات الأفراد وما يترتب عليها من سحب الأعمال أو الغاؤها أو تعديلها. (بريش : ٢٠١٣ ، ص٢٢).

هناك العديد من النصوص سواء في القانون أو التشريعات القانونية التي نصت على الرقابة الأدارية، نصت الفقرة (ثامناً/ب/١) من المادة (٦١) في الدستور العراقي على: ((لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء))، من هذهِ المادة يتبين ما لرئيس الجمهورية من صلاحية الرقابة الذاتية على الحكومة ككل وهو الذي يُعد في قمة الهرم الحكومي.

ونصت المادة (٨٠) في الدستور العراقي على صلاحيات مجلس الوزراء أذ جاء ضمن المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها على : ((تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة ,وألأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة))، هذهِ المادة نص صريح وواضح على الرقابة الأدارية لرئيس مجلس الوزراء أذ استناداً لها يقوم رئيس الوزراء بالتخطيط للسياسة العامة للبلد (السياسية الأقتصادية والتنظيمية والأجتماعية للبلد)، و تنفيذ الموازنة العامة ومن ثم الرقابة الشاملة لرئيس الوزراء أذ لم يحدد الدستور نوع معين لرقابتهِ.(جكدار : ٢٠٢١ ، ص ٥٦)

أيضاً ضمن الرقابة الأدارية ما نص عليه قانون أنضباط موظفي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الدولة أذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤) منهُ على ما يأتي: ((لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة فرض احدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارتهُ أو دائرتهُ والمشمول بأحكام هذا القانون ، إنقاص الراتب –تنزيل الدرجة –الفصل– العزل))

الفرع الثاني :– الرقابة المالية :–

تُعرف الرقابة المالية بأنها: ((هي الرقابة التي تتم من قبل جهة مُستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والأدارية والتأكد من مشروعية النفقة وأتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى نتائج الاعمال بما كان مستهدف تحقيقهُ بالأستناد الى معدلات الأداء ودراسة أسباب الأنحرافات ومعالجتها)).(العبيدي وحسن : ٢٠٢٠ ، ص١٠٦)

تظهر أهمية الرقابة المالية كون عن طريقها يتم التأكد حدوث زيادة أو نقصان في تحصيل أيرادات الدولة، ولها أهمية سياسية كونها الأداة التي تضمن تطبيق أرادة البرلمان في تطبيق القوانين المالية (العكام : ٢٠١٨ ، ص ١٤)، أما أهمية الرقابة المالية من الناحية القانونية فتتمثل في إيقاع العقوبة من قبل الجهة المختصة على مرتكبي الأخطاء في تنفيذ مسار الموازنة العامة.(الزهاوي : ٢٠٠٨ ، ص٧٢)

تلجأ الدول الى إناطة الرقابة المالية الى هَيئة مُتخصصة وتختلف تسميتها من دولة إلى أُخرى، وكما أن طبيعة عمل هذهِ الهيئة تختلف من دولة لأُخرى بأختلاف النظام القانوني لها، فهناك دول تكون فيه هذهِ الهيئة هي هيئة قضائية تسهم في حماية المال العام عن طريق القرارات والقواعد القانونية التي تصدر منها ومن هذهِ الدول لبنان والجزائر ،ودول أُخرى تكون فيها هيئة رقابية لا تتمتع بأية صفة قانونية إنما تمارس نوعاً من الرقابة الأدارية والمالية معاً ومن هذهِ الدول الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.(ليلو وعمر : ٢٠١٨ ، ص١٢٢)

وفي العراق يختص ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة بالرقابة على المال العام ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من الدستور على : ((يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها))، وصدر القانون الخاص بالديوان رقم (٣١) لعام ٢٠١١ المعدل ، أذ أن الهدف من تشكيل ديوان الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام ،نصت المادة (٣/أ) من قانون الديوان على ما يأتي: ((يتولى الديوان الرقابة على المال العام أينما وجد وتدقيقهُ)). (قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

ويكون ديون الرقابة تحت رقابة مجلس النواب ،وبينت المادة (٨) من قانون ديوان الرقابة المالية الجهات التي تخضع لرقابة الديوان أذ نصت على ما يأتي: ((تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الأتية: مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أي جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو أنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو تجارة أو أنتاج أعيان أو أنتاج السلع والخدمات)) ، بينت لنا هذهِ المادة نطاق عمل الديوان ويُستثنى من ذلك المحاكم بما يتعلق بالأختصاص القضائي فقط.

أما هيئة النزاهة فهي هيئة أنشأت بعد عام ٢٠٠٣ بموجب قرار رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤، وتُعد هيئة النزاهة هيئة مُستقلة مالياً وأدارياً وهي تخضع لرقابة مجلس النواب، ونصت المادة (١٠٢) من الدستور على ما يأتي : ((تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون)).

جاءت النصوص الدستورية لتنظم عمل الهيئات المستقلة بما يضمن حماية المال العام، ألا أن هناك عدة عراقيل حالت دون تحقيق الرقابة الفعالة أذ أن الأنتقائية في تطبيق القانون فضلا عن عدم تزويد العديد من الجهات بالتقارير المالية اللازمة لأتمام الحسابات الختامية من قبل الديوان كان لها الدور السلبي في تطبيق العملية الرقابية فضلا عن هناك العديد من التقارير التي ترفع من الديوان الا ان الجهات المختصة لا تأخذ بها. (تقرير الديوان : ٢٠١٥، ص١٠).

أما هيئة النزاهة فهي تتعرض ألى ضغوطات سياسية ومُساومة بين المسؤلين الفاسدين مما يسهم في إعاقة عمل الهيئة والتكتم على الفاسدين وعدم رفع الحصانة عن النواب المتهمين مما يحول دون تحقيق الهدف الذي أُنشأت لأجلهِ ، فضلا عن ذلك فهي تُعاني من ضعف خبرات المحققين والأداريين وما يتعرض له المحققين من تهديدات من قبل الجماعات الخارجة عن القانون مما يؤدي الى عدم أتخاذ أجراءات رادعة للمفسدين.(جبير وحمدي: ٢٠٢١، ص٣٧)

المبحث الثالث: واقع الرقابة في العراق

مرت الرقابة في العراق بعدة عراقيل كان لها الأثر في عدم تحقيق الهدف الذي وجدت لأجله، فيلاحظ بأن العمل الرقابي لمجلس النواب أتسم بالضعف وخاصة في الدورة النيابية الأولى والثانية كونها أول تجربة برلمانية أذ أن النواب لم يملكوا الخبرة الكافية لممارسة العمل الرقابي. (علي: ٢٠١٩،٩٥١)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م/ ١٤٤٥هـ

أما في الدورة النيابية الثالثة فأن الأعضاء لم يستخدموا اليات الرقابة الا قليلاً أذ يُلاحظ هناك تهاون من قبلهم أثناء هذهِ الدورة في استخدام الاليات، أذ أنجز عشرة أستجوابات فقط أفضى ثلاث منها ألى أقالة المسؤولين وثلاثة إنتهت بالقناعة بالأجابة أما البقية لم تُحسم نتائجها، وبلغ عدد الأستضافة (٥٤) إستضافة في هذه الدورة (المرصد: ٢٠١٨، ص٢٨)، وفي الدورة البرلمانية الرابعة فأن المجلس قد مارس سلطتهُ الرقابية من خلال توجيه خمسة أسئلة وأستجواب واحد وعدد من الأستضافات، وفي هذهِ الدورة لم تنعقد أي جلسة في موعدها المُحدد كما في الدورات السابقة فضلا عن التغيب المستمر لأعضاء مجلس النواب وهذا الجهد الرقابي لا يتناسب مع حجم الفساد المستشري في البلد(المرصد: ٢٠٢١، ص٣٨)، والجدول ادناه يُبين عدد ألأليات المستخدمة من قبل أعضاء مجلس النواب خلال الدورات النيابية الأربعة وهي كما يأتي:-

الأليـــــــة	الدورة الثالثــة (٢٠١٤-٢٠١٨)	الدورة الرابعـــــة (٢٠١٨-٢٠٢١)	الدورة الخامســة (٢٠٢٢ -٢٠٢٣)
السـؤال	١٦	٥	٢
الأستجـواب	١٠	١	١
التحقيق البرلمانـي	صفر	صفر	صفر
الأستضافـة	٥٤	٢	٢

الجدول من أعداد الباحثة بالأعتماد على تقارير أعدها المرصد النيابي العراقي

من الجدول أعلاه يتبين بأن هناك قلة في أستخدام اليات الرقابة ضمن الدورات الأنتخابية ولا يوجد أي تحقيق برلماني ضمن أي دورة برلمانية وأن ألية طرح موضوع عام للمناقشة أو كما هو معروف عليها (بالأستضافة) هي الأكثر أستخدماً، يُلاحظ المُتتبع للدورات النيابية بأن الدور الرقابي لمجلس النواب مُعطل ألا في حالات جدا نادرة وهي ليست ضمن العمل المهني أو المسؤولية السياسية بل تُصنف ضمن التصفيات السياسية بين السياسيين، وعملت المُجاملات السياسية بالأضافة ألى نظام المحاصصة على عدم فاعلية الوظيفة الرقابية للمجلس.

أن النظام السياسي في العراق بُني النظام السياسي على أساس الديمقراطية التوافقية، وذلك أسهم في ضعف الأداء الرقابي للمؤسسة التشريعية، فيكون على أساس هذا المبدأ الكل مُشارك في

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

الحكومة والبرلمان مما أدى ألى غياب المُعارضة التي يكون لها الدور المهم في تقييم وتقويم عمل الحكومة.(المحمدي: ٢٠٢١، ص٧٨)

وبناءً على ما تقدم نصل إلى حقيقة غياب المعارضة السياسية في العراق كنتيجة التوافقات السياسية في تقسيم المغانم ، فالكل يحاول أن يأخذ وان يكون له نصيب في هذه المغانم ، فضلا عن ذلك غياب ثقافة المعارضة في العراق ، فالكثير من السياسيين لم يفهموا من المعارضة سوى لغة الرفض والنقد المتعالي ومحاولة أقصاء الأخر. (هادي: ٢٠١٠، ص١٠٦).

الخاتمة:-

تنبع أهمية الرقابة من التحديات التي تواجهها سواء كانت بطبيعة القوانين التي تُنظمها أو ما تتعرض له من محاصصة سياسية أو مدى ما يتم تطبيقهُ على أساس العدالة وما يتضمنهُ القانون، أذ على الرغم من أختلاف الدول في نظامها الرقابي ألا أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجهها وهي ضعف الأداء المؤسساتي لأنظمة الرقابة فضلاً عن تداخل الصلاحيات نتيجة تعدد الجهات التي تتولى الرقابة.

وفي العراق فأن الرقابة لم تحد من الفساد المالي والأداري، أذ أن تعدد الأجهزة الرقابية أدت ألى تشتت العملية الرقابية وكان للمحاصصة السياسية الدور السلبي في العملية الرقابية والأجهزة المستقلة هي فقط بالأسم مُستقلة أذ أنها تخضع للأهواء السياسية وبالتالي أصبحت أسيرة الأهواء السياسية.

فضلاً عن أن الرقابة لا يُمكن أن تُمارس دورها الفعال ما لم تستند ألى نظام قانوني تُعزز دورها الرقابي، أذ أن الرقابة لا تعني تقييد الحريات بقدر ما تقوم به من ضبط النظام العام ومنع ومكافحة الفساد بكل أنواعه.

لذا أصبح لزاماً أصلاح النظام السياسي القائم على أساس المحاصصة السياسية مما أنعكس سلباً على كفاءة النظام السياسي، ووضع معيار الكفاءة والنزاهة في أختيار شاغلي المناصب السياسية، فضلاً عن ضرورة تفعيل دور العقوبات لردع من تسول له نفسه لأية عملية فساد.

المصادر:-

القرأن الكريم.

أولاً : الدساتير والقوانين :-

١.الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .

٢.النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٢٢.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

٣.قانون ديوان الرقابة المالية الأتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل

ثانياً :-الكتب:-

١.بربر، كامل :الادارة عملية ونظام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٩٦.

٢.علاونة، محمد: الاصول العلمية والعملية في الرقابة الادارية ، دار البداية ،الاردن ،٢٠١٤.

٣.العنبكي، طه حميد حسن : النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها ومكوناتها ومعايير تصنيفها، دار السنهوري، الطبعة الخامسة ، بيروت، ٢٠٢٠.

٤.الفيروز أبادي، امجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٨.

٥.المغربي، محمد الفاتح محمود بشير: اصول الأدارة والتنظيم ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن ،٢٠١٦.

٦.الهيت ،نعمان عطا الله :الرقابة على اعمال الحكومة دراسة دستورية مقارنة، بلا طبعة ،دار مؤسسة رسلان ، سوريا ،٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:-

١.أية طه المحمدي: ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الشرق الأوسط ، القانون العام ، ٢٠٢١

٢.بريش، ريمة : الرقابة الأدارية على المرافق العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي ،٢٠١٣ ، ص٢٢.

٣.بلوم ،السعيد :اساليب الرقابة ودورها في تقييم اداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر .

٤.بوسفط ، امال: الرقابة التنظيمية ودورها فيتحسين اداء العمال ، رسالة ماجستير قدمت الى جانعة محمد بن خضير –بسكرة–/ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجزائر.

٥.خدوجة، خلوفي: الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق ٢٠١٢.

٦.شاهين، علي عبود سوادي : دور الرأي العام في صنع السياسة العامة (الولايات المتحدة الامريكية – بريطانيا – تركيا –الهند) ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٨ .

٧.علي، امنة محمد: الدور الرقابي للنساء في مجلس النواب العراقي واثره في مكافحة الفساد، المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية، العدد ٤١-٤٢، ٢٠١٩، ص٩٣٨.

٨.ميران باك، جكدار سعود فيصل : رقابة القضاء الأداري على قرارات الأدارة في الحالات الأستثنائية والظروف الطارئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأدنى/ كلية الحقوق، ٢٠٢١.

٩.ناصر، هدى عبد الحسين فياض: دور الاحزاب الكردية في العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٥.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

١٠.يوسف، مسعودي وعبد العزيز، بوشرى: السؤال والاستجوب كأليتين للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ادرار ، ٢٠١٦ .

١١.احمد يحيى هادي :الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير قدمت الى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ٢٠١٠ ، ص١٠٦

رابعاً: البحوث والدراسات:-

١.علي، امنة محمد: الدور الرقابي للنساء في مجلس النواب العراقي واثره في مكافحة الفساد، المجلة السياسية والدولية/الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العدد ٤٢/٤١ ، ٢٠١٩ ، ص٩٥١.

٢.اسماعيل، علي يونس وحسن، رجب علي : اختصاص المحكمة الأتحادية العليا في الرقابة على مشروعية الأنظمة ، مجلة كلية تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السابع .

٣.بن عربية، رقية وعرعور، هناء : الأستجواب البرلماني في ظل دستور ٢٠٢٠ ، مجلة قضايا معرفية ، العدد ٤ ، ٢٠٢٢.

٤.جاسم، عبد الباسط علي والمختار،محمد فؤاد طلب: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق/ جامعة الموصل ، ٢٠١٠.

٥.راضي، مازن ليلو وعمر، ابو بكر صديق: التحول القضائي لرقابة ديوان الرقابة المالية في العراق ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٦٢ ، ٢٠١٨ .

٦.الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ،المديرية العامة للدراسات والمعلومات/ مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني ،الجمهورية اللبنانية، الملف الحادي عشر ،٢٠٠٦.

٧.الزهاوي، سيروان عدنان ميرزا : الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، مجلس النواب العراقي ، بغداد ،٢٠٠٨.

٨. شوكت، موفق صبري : الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها ،مجلة كلية دجلة الجامعة ،المجلد ٥ العدد ١ ،٢٠٢٢.

٩. صالح، خلود وليد وحسن، عمر اسماعيل : دورالرقابة في الحد من الفساد الأداري ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة ، جمهورية العراق وزارة المالية الدائرة الاقتصادية ، ٢٠١٣.

١٠. صويص، محمد إبراهيم كامل: دور الرقابة الأدارية في تحقيق التطوير التنظيمي :دراسة تطبيقية في الجامعات الحكومية الفلسطينية ، المجلة العربية للادارة مجلد ٤٠ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠.

١١.عبد الكريم، سهاد عبد الجمال :الرقابة المالية المستقلة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد ١٤ العدد ٥١ ، ٢٠١١ .

١٢.العبيدي، صبيحة برزان وحسن، محمد فلاح : الألتزام بمعايير الأستقلالية ISSAI10 أثرهُ على جودة اداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة– بحث تطبيقي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الأنسانية ، العدد ١ مجلد ١ ، ٢٠٢٠ .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

١٣.عطوف، زهير :التجربة الحزبية في العراق بعد ٢٠٠٣ الواقع والتحديات ،مركز ادراك للدراسات والاستشارات ، ٢٠١٨ .

١٤.عقراوي، بهجت صبري وخمو، محمد حسن : موقف القضاء الدستوري من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز ،عدد ٣ ، ٢٠٢٣ .

١٥.العكام، محمد خيري : الرقابة المالية ، الجامعة الأفتراضية السورية ، ٢٠١٨.

١٦.العنبكي، طه حميد حسن : بناء قدرات النظام السياسي المعاصرة ،محاضرات القيت على طلبة الماجستير في قسم النظم السياسية والسياسة العامة ، كلية العلوم السياسية ،الجامعة المستنصرية ، للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

١٧.العيدي، حنين محمد سامي ابراهيم :الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية ، بحث قدم الى جامعة الموصل كلية الحقوق ،٢٠٢١.

١٨.اللهيبي، عمر سبهان : الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية ،المجلد ٧، العدد ٤، ٢٠٢٠.

١٩.محمد، محمد أحمد : الرقابة البرلمانية في النظم الديمقراطية المعاصرة "دراسة مقارنة بين العراق ولبنان" ،الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٩ .

٢٠.الياس، جوادي والطاهر، جرمون محمد : التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري ٩٤٠٢ والقانون العضوي ١٦- ١٢ ، مجلة افاق علمية ، المجلد ١١/ العدد ٣، ٢٠١٩ .

٢١.عباس، وهج خضير : تقييم الأستضافة كوسيلة من وسائل البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢١ ،٢٠٢٠.

٢٢.التقرير النهائي للمرصد النيابي العراقي للدورة البرلمانية الثالثة ، مؤسسة مدارك لدراسة أليات الرُقي الفكري ،٢٠١٤-٢٠١٨ ،ص ٣٢.

٢٣.التقرير النهائي للمرصد النيابي العراقي للدورة الانتخابية الرابعة ، مؤسسة مدارك لدراسة اليات الرقي الفكري ،٢٠١٨- ٢٠٢١ ، ص٣٤.

٢٤.علي سعدي عبد الزهرة جبير واحمد عبد الجبار حميد حمدي: دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد في العراق (هيئة النزاهة نموذجا)، مجلة الناقد للدراسات السياسية ،المجلد ٥ العدد ١، ٢٠٢١

٢٥.التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية ٢٠١٤ ، جمهورية العراق ، ديوان الرقابة المالية /دائرة التدقيق والمتابعة ،٢٠١٥ .

المصادر الاجنبية:

1.Johnston ,niall : Finacial oversight , ahandbook for parliamentarians , kanada,P1

2. Martini, maira ; influence of interest groups on policy-making , Transparency International ,12 jun, 2012,P2

Sources:-

The quran

First: Constitutions and laws:-

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

1. The Iraqi Constitution issued in 2005.
2. Federal Supreme Court Law No. (1) of 2005
3. Iraqi Media Network Law No. (26) of 2015
4. The internal regulations of the House of Representatives for the year 2022.

Second: Books:

1. Al-Fayrouzabadi, Amjad Al-Din Muhammad bin Yaqoub: Al-Qamoos Al-Muhit, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008.
2. Al-Anbaki, Taha Hamid Hassan: Contemporary political and constitutional systems, their foundations, components, and classification criteria, Dar Al-Sanhouri, fifth edition, Beirut, 2020.
3. Berber, Kamel: Management is a process and system, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1996.
4. Al-Maghrabi, Muhammad Al-Fateh Mahmoud Bashir: Principles of Administration and Organization, Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution, first edition, Jordan, 2016.
5. Alawneh, Muhammad: Scientific and practical principles in administrative control, Dar Al-Bedaya, Jordan, 2014.
6. Al-Hait, Noman Atallah: Oversight of government activities, a comparative constitutional study, out of print, Raslan Foundation Publishing House, Syria, 2016.

Third: Epistles and theses:-

1. Bousfat, Amal: Organizational control and its role in improving workers' performance, Master's thesis submitted to the University of Muhammad Ben Khudair - Biskra - / Faculty of Humanities and Social Sciences, Algeria.
2. Youssef, Masoudi and Abdel Aziz, Bouchari: Questioning and interrogation as two mechanisms for parliamentary oversight of government actions in Algeria, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Adrar University, 2016.
3. Nasser, Hoda Abdul Hussein Fayyad: The role of Kurdish parties in the political process in Iraq after 2003, Master's thesis submitted to A F
4. Ali, Amna Muhammad: The supervisory role of women in the Iraqi Parliament and its impact on combating corruption, Political and International Journal, Al-Mustansiriya University/College of Political Science, Issue 41-42, 2019, p. 938.
5.Miran Pak, Jakdar Saud Faisal: Administrative judiciary oversight of administration decisions in exceptional cases and emergency circumstances, Master's thesis submitted to the Near East University/Faculty of Law, 2021.
6. Khadouja, Khaloufi: Parliamentary oversight of the actions of the executive authority in the Arab Maghreb, a comparative study, doctoral thesis submitted to the University of Algiers, Faculty of Law, 2012.

7. Breishe, Rima: Administrative control of public facilities, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences / Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi, 2013, p. 22.
8. Bloom, Al-Saeed: Control methods and their role in evaluating the performance of the economic institution, a field study at the Engines and Tractors Corporation in SONACOM, a master's thesis submitted to Mentouri University of Constantine, Algeria.
9. Shaheen, Ali Aboud Sawadi: The role of public opinion in public policy making (United States of America - Britain - Turkey - India), Master's thesis submitted to Al-Mustansiriya University, College of Political Science, 2018.
Fourth: Research and studies:-
1. Aqrawi, Bahjat Sabry and Khamu, Muhammad Hassan: The position of the constitutional judiciary on the mechanisms of parliamentary oversight of the actions of the executive authority, Academic Journal of Nawroz University, No. 3, 2023.
2. Abd Tarish, Sanaa: The parliamentary question, a comparative study, The Legal Journal, Volume Eight, Issue 10, 2020.
3. Abdul Karim, Suhad Abdul Jamal: Independent Financial Oversight in Iraqi Legislation, Al-Rafidain Law Journal, Volume 14, Issue 51, 2011.
4. Al-Zahawi, Sirwan Adnan Mirza: Financial control over the implementation of the general budget in Iraqi law, the Iraqi Council of Representatives, Baghdad, 2008.
5. Al-Obaidi, Sabiha Barzan and Hassan, Muhammad Falah: Commitment to ISSAI10 independence standards and its impact on the quality of performance of supreme audit and accounting institutions - applied research in the Federal Financial Audit Office, Journal of the Kut University College of Humanities, Issue 1, Volume 1, 2020.
6. Jassim, Abdul Basit Ali and Al-Mukhtar, Muhammad Fouad Talab: Parliamentary oversight of the implementation of the state's general budget under the Iraqi Constitution of 2005, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law/University of Mosul, 2010.
7. Ismail, Ali Younis and Hassan, Rajab Ali: The jurisdiction of the Federal Supreme Court in monitoring the legitimacy of systems, Journal of the Tikrit College of Legal and Political Sciences, issue seven.
8. Al-Lahibi, Omar Sobhan: Parliamentary interrogation in Iraqi law and Egyptian law (a comparative study), Legal Journal, Volume 7, Issue 4, 2020.
9. Radi, Mazen Lilo and Omar, Abu Bakr Siddiq: The judicial transformation of the oversight of the Financial Audit Bureau in Iraq, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, No. 62, 2018.
10. Sweis, Muhammad Ibrahim Kamel: The role of administrative control in achieving organizational development: an applied study in Palestinian public universities, Arab Journal of Management, Volume 40, Issue 4, 2020.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والعشرون
٢٠٢٤م /١٤٤٥هـ

11. Muhammad, Muhammad Ahmed: Parliamentary oversight in contemporary democratic systems, "A comparative study between Iraq and Lebanon," Islamic University of Lebanon, Faculty of Law and Political Science, 2019.
12. Elias, Jawadi and Al-Tahir, Jarmon Muhammad: Parliamentary investigation as an effective oversight mechanism towards the government in accordance with Constitutional Amendment 9402 and Organic Law 16-12, Afaq Alamiyah Journal, Volume 11/Issue 3, 2019.
13. Al-Akkam, Muhammad Khairi: Financial Control, Syrian Virtual University, 2018.
14. Shawkat, Muwafaq Sabri: Oversight of the constitutionality of laws, their types, and the opinion of jurisprudence regarding them, Dijlah University College Journal, Volume 5, Issue 1, 2022.
15. Al-Aidi, Haneen Muhammad Sami Ibrahim: Judicial oversight of the constitutionality of laws in the Iraqi constitutions, research presented to the University of Mosul, Faculty of Law, 2021.
16. Saleh, Kholoud Walid and Hassan, Omar Ismail: The role of oversight in reducing administrative corruption, research presented to the seventh annual scientific conference of the Integrity Commission, Republic of Iraq, Ministry of Finance, Economic Department, 2013.
17. Al-Anbaki, Taha Hamid Hassan: Building the capabilities of the contemporary political system, lectures given to master's students in the Department of Political Systems and Public Policy, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, for the academic year 2022-2023.
18. Parliamentary oversight of the work of the executive authority, General Directorate of Studies and Information/United Nations Development Program project in the Lebanese Parliament, Republic of Lebanon, File Eleven, 2006.
19. Ben Arabiya, Ruqaya and Arour, Hanaa: Parliamentary interrogation under the 2020 Constitution, Cognitive Issues Magazine, Issue 4, 2022.
20. Attouf, Zuhair: The partisan experience in Iraq after 2003, reality and challenges, Edraak Center for Studies and Consultations, 2018.